الاقتصاد الاسلامى

بقلم
الدكتور اسماعيل ابراهيم البدوى
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
« جامعة الأزهر »
والمعار الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
« جامعة الكويت »

القسم الثالث

النقود

فى الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد الوضعى

بسم الله الرحمن الرحيم

النقـــود

المقدمـــة

١ ـ نحمد الله على جزيل نعمائه ، ونشكره على جميع آلائه ، صلى الله على خاتم رسله وأنبيائه ، ورضـــى سبحانه عن أتباعه وأحبائه ، ونسأله تعالى أن يجعلنـــا من أوليائه ، وأن يلحقنا بخلصائه وأصفيائه ، وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه ٠

أمـــا بعـــد !

٢ ـ فان لكل فرد من أفراد المجموعة البشرية حاجات يريد أن يشبعها ، فمما لاشك فيه أن جميع أفراد هـــذه المجموعة يحتاجون الى غذاء وكساء ومسكن ، فهـــذه الحاجات لابد من اشباعها لكـــى يعيش أى فـــرد مـــن الأفـــــراد ٠

وطريقة اشباع هذه الحاجات تكمن فى أن يتعـــاون الفرد مع غيره من الأفراد فى سبيل انتاج ما يلـــزم الجماعة ، فلم يعد الفرد يزاول نشاطه الفردى مثـــل ما كان فى الماضى ، اذ كان يقصد من الانتاج : اشباع حاجاته المبـــاشرة ٠

وبتعقد حلقات الانتاج فى العصر الحديث أصبح الفرد ينتج مالا يحتاج اليه ولكنه يتبادل مع غيره من المنتجين الآخرين الذين ينتجون ما يلزمه لسد حاجته ، وبهذا يستطيع أن يعيش الفرد وسط تعقيدات الحياة الحالية ٠

أما الحياة فى الماضى فكانت بدائية وسهلة وخالية من التعقيدات ، وكان الأفراد يبادلون الأشياء بعضها ببعض عن طريق المقايضة ، وعندما أخذ المجتمع الانسانى فى التطور كان الأفراد ينتجون سلعا بمقادير تفوق حاجاتهم اليها ٠ ومن ثم يبادلون فائض هذه السلع بسلع أخرى هم فى حاجة اليها ، وكان هذا التطور فى العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع الانسانى بداية لظاهرة التجارة ، حيث كان أفراد القبيلة أو القرية يتقابلون فى مكان يطلق عليه «السوق» ، ويتقايضون فيه (١) ٠

وكانت التجارة تقوم فى مرحلتها البدائية على المقايضة ، فكان المشتغل مثلا بالصيد يستبدل ما يملك من فراء وجلود وغيرها ، بما عند مشتغل الزراعة من قمح وحطب وغيرها مما تنبت الأرض ٠

وعملية المقايضة هى نوع من التجارة البدائية ،

(١) أنظر : الدكتور اسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك - طبعة دار الجامعات المصرية سنة ١٩٧٥ م ، الفصل الأول ص ٩ ، ١٠ .

وتكتنفها صعوبات كثيرة ، وهذه الصعوبات دفعت الانسان الى اكتشاف أداة ، وظيفتها الأساسية أن تكون وسيطا للتبادل ٠ وهذه الأداة هى «النقود» ٠ التى يجب أن تتصدر أى قائمة يعدها الانسان عن المخترعات التى ابتكرها الجنس البشرى عبر التاريخ نتيجة لما قدمته النقود من خدمات للبشرية ٠

٣ - والنقود نظام من أقدم النظم الاقتصادية التى لازمت الانسان منذ آلاف السنين ٠ وقد مرت النقود خلال تاريخها بتطور تدريجى بالغ المدى ، حتى بلغت الصورة التى تعرف فى العصر الحديث ، متأثرة فى ذلك بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، والتى تزاول عملها فيها ، ومؤثرة فى الوقت نفسه فى اتجاهات ذلك التطور ٠ ومنذ تعامل الناس بالنقود لم يفرغ لهم شغل بمشاكل سياستها ، وهى تؤثر فى كيفية ادارتها على حياة الانسان ٠

والنقود تعد وسيلة فى معظم مايدور بين الناس من معاملات ، ويعبر بها الناس عن قيم ما يتبادلونه من السلع والخدمات ، ويقبلونها فى الوفاء بكافة المدفوعات ، وتتغلغل بانتقالها من انسان الى آخر فى كل زاوية من زوايا النظام الاقتصادى ٠

ومن ثم كان للنقود من الأهمية ما هيأ لها الاستقلال

بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية ، وكان احسان ادارة النقود هدفا جوهريا من أهـــداف السياســة الاقتصادية الرشيدة ٠

٤ ـ من أجل ذلك اخترنا النقود محلا لبحثنا وموضعا لدراستنا ، وجعلنا الدراسة مقارنة بالنظام الاقتصادى الوضعى اتماما للفائدة ٠ وقد قسمنا البحث الى ستة فصـــول :

الفصل الأول : عرضنا فيه تعريف النقود ونشأتها ٠

الفصل الثانى : ذكرنا فيه أنواع النقود ، وأصنافها، وسبب قابلية النقد وسيطا للتبادل ٠

الفصل الثالث: تكلمنا فيه عن مادة النقود ووظيفتها٠

الفصل الرابع: تحدثنا فيه عن تأثير النقود ، وقيمتها، ومشكلة التضخم ٠

الفصل الخامس : بينا فيه وزن النقود ، وزكاتها ، وعلة الربا فيهـــا ٠

الفصل السادس : بحثنا فيه افساد النقود وعقوبته٠

ونسأل الله رب العالمين ، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الحق المبين ، أن يتقبله فى ميزان حسناتنا يـوم الدين ، وأن يصلى ويسلم ويبارك على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، انه بالاجابة جدير وقمين٠

الدكتور اسماعيل ابراهيم البدوى

الفصـــل الأول

تعريف النقـــود ونشأتها

سنتحدث عن هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النقود ٠

المبحث الثانى : عملية المقايضة وصعوبتها ٠

المبحث الثالث : نشأة النقود وتطورها ٠

المبحث الأول

تعريف النقود

٥ ـ النقود فى اللغة العربية يقصد بها : العملة من المعدن أو غيره مما يتعامل الناس به ، كالذهب والفضة ٠

وهى تدل على الدفع حالا يقال : نقده الدراهم ، ونقد له الدراهم : أى أعطاه اياها ، فانتقدها أى : قبضها ٠ ونقد الدراهم وانتقدها ميزها وأخرج منها الزيف ، ودرهم نقد : أى وازن جيد ٠ يقال نقدت الدراهم نقدا ٠ والعامل ناقد ٠ والنقاد : الذى ينتقد الدراهم ٠

تعريف النقود فى الاصطلاح :

٦ ـ اختلف علماء الاقتصاد فى تعريف النقود اختلافا كبيرا ، ورغم وجود مئات من المؤلفات الاقتصادية التى تبحث فى موضوع النقود فان أحدا منها لايحتوى على تعريف مرض النقود يجمع بين الدقة والايجاز ٠ فاذا توخى الكاتب فى تعريفه للنقود : العمومية وايجاز العبارة فقد هذا التعريف الكثير من فائدته ، وجاء قاصرا عن اعطاء فكرة صحيحة عن ماهية النقود وطبيعتها ٠

واذا حرص الكاتب على أن يجعل تعريفه للنقود شاملا للجوانب العديدة التى تشملها دراسة النقود جاء

التعريف بالضرورة مطولا اطالة مملة تبعد عن الغرض الذى من أجله يصاغ التعريف ٠

وقد عرف بعض الاقتصاديين النقود بأنها : القوة الشرائية المقبولة بوجه عام فى التعامل ٠

وعرفها البعض الآخر بأنها : أداة تسوية الديون ٠

بيد أنه بالتأمل فى هذين التعريفين نجد أن كل تعريف منهما قد نظر الى النقود من زاوية معينة فحسب ، وركز كل الاهتمام على بعض وظائف النقود وأهمل ما عدا ذلك ٠

وعرفها فريق من الاقتصاديين بأنها : (الشىء الذى يحدد القانون أنه كذلك) ٠

وهذا التعريف من الوجهة القانونية الخالصة ٠ ولا ريب أن الشرط القانونى له أهميته ٠ فقد يجد الشىء صعوبة فى أن يتمتع بالقبول العام فى الدفع وذلك اذا كان القانون يمنع ذلك ٠ وبالمثل فان القانون قد يساعد شيئا ما على أن يتمتع بالقبول العام فى المدفوعات وذلك باعلان ذلك الشىء أنه نقود ٠ وقد تمنح قوة ابراء قانونية ، وذلك بالنص فى القانون بأن لها قوة قانونية فى سداد الديون ، وأن الدائنين الذين يرفضون قبولها لايكون لهم الحق فى طلب أى شىء آخر فى مقابل سداد ديونهم ٠

بيد أن التعريف القانونى للنقود ليس مرضيا لغرض

التحليل الاقتصادى · والسبب فى ذلك : أن الأفراد قد يرفضون قبول أشياء حددها القانون كنقود · وقد يرفضون بيع السلع الخدمات فى مقابل الشىء الذى حدده القانون كنقود (١) ·

وعرفها أحد الكتاب بأنها هى : الأشياء التى تطلب لذاتها ، وأنها تطلب لما تستطيع أن تفعله ·

وعرفها كاتب ثان بأنها هى : السلطة التى يمكن صاحبها من الحصول على ما لدى الغير من سلع وخدمات ·

وعرفها كاتب ثالث بأنها : أدوات معتمدة لقياس القيم والوفاء بالالتزامات ·

وعرفها كاتب رابع بأنها : أدوات لتحريك الموارد والطاقات (٢) ·

وعرفها الاقتصادى الأمريكى «فرانسيس ووكر» بأنها : ماينتقل بسهولة من يد الى أخرى ، سدادا نهائيا للمديونية ، أو وفاء كاملا لثمن سلعة غير معينة ، وتقبل بهذه الصفة دون نظر الى ظروف من يدفعها أو نية من يقبضها ·

---

(١) أنظر : الدكتور سامي خليل محمد : النقود والبنوك - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م ، الناشر : شركة كاظمة للنشر والترجمة ، البيان الأول ص ٤٤ ، ٤٥ ·

(٢) الدكتور أحمد النجار : المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى - طبعة دار الفكر ص ١٢٨ ·

وعرف علم النميات (١) النقود المسكوكة بأنها : تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق التى تصدرها السلطة الحاكمة بهدف تيسير التعامل ، وتحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا بارزا ذا طراز خاص عن موضوع معين ·

ويرى فريق أن التعريف المختار للنقود هو : أنها وحدة القوة الشرائية ، سواء أكانت هذه الوحدة عبارة عن جلود أو فراء أو ريش أو غيرها مما تعارف عليه الناس منذ أقدم العصور ، وجعلوه رمزا للنقود ، وكذلك ما تعارفت عليه المجتمعات الأكثر تقدما من القطع المعدنية والورقية بتصميمات مختلفة ·

وقيل فى تعريفها : (أى شىء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات) ·

وعرفها فريق من الاقتصاديين بأنها : أى شىء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ، ويضطلع فى الوقت ذاته بوظيفة وحدة الحساب (٢) ·

---

(١) علم النميات هو : العلم الذى يتناول النقود القديمة التى بطل تداولها ، والأوزان والأختام بالدراسة والبحث ·

(٢) أنظر : الدكتور محمد زكى شافعى : مقدمة في النقود والبنوك - طبعة القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ م ، الناشر دار النهضة العربية بمصر ص ٢٨ وما بعدها · والدكتور على أحمد السالوس : استبدال النقود والعملات - طبعة الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الناشر : مكتبة الفلاح بالكويت ص ٢١ ·

وعرفها فريق منهم بتعريف موجز فقال : (النقود هى: كل ماتفعله النقود) (١) ٠

وهذا التعريف يوحى بأن الأفضل : أن تعرف النقود بوظائفها بدلا من أن تقدح الأذهان فى التنقيب عن عبارة موجزة تفسر ماهية النقود وطبيعتها ، حيث يمكن قبولها كتعريف دقيق للنقود ٠

وتعريف النقود بوظائفها قد يكون هو التعريف المفيد من وجهة التحليل الاقتصادى ، فان النقود تشمل : الأشياء التى تقوم بوظائف معينة ، وتستبعد الأشياء التى لاتحقق ذلك ٠ ومن ثم فان هذا التعريف صادف قبولا عند كثير من الاقتصاديين ٠ بيد أنه قاصر ،لايحقق الغرض الذى توجد النقود من أجله ، وليس شاملا ٠

٧ ـ ونحن نرى أن أفضل تعريف للنقود ـ حسب الأساسية لها ـ هو : (أىشىء مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ويستخدم فى نفس الوقت مقياسا للقيم ومستودعا لها) ٠

---

(١) الدكتور اسماعيل محمد هاشم : مذكرات فى النقود والبنوك ـ المرجع السابق ، الفصل الأول ص ١٤ ٠ والدكتور محمد مظلوم حمدى : النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية ـ الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ـ القسم الأول ، المبحث الأول ص ٣ ٠

ويلاحظ أن هذا التعريف اشتمل على العناصر الآتية:

أولا : أن الصفة الأساسية فى هذا التعريف هى صفة القبول العام للشىء المستخدم كنقود ، وصفة القبول العام التى يجب أن يتمتع بها هذا الشىء كنقود تميزه عن بعض الأشياء التى تحظى بالقبول الخاص ، أى التى تكون درجة قبولها محدودة ، وتظهر تحت ظروف معينة ٠

ثانيا : أنه اشتمل على كلمة شاملة وهى كلمة « أى شىء» واستخدام هذه الكلمة ضرورى ، لأن عدد الأشياء التى استخدمت كنقود غير محدود ، ففى التاريخ الانسانى نجد أن عددا كبيرا من أنواع السلع مثل قطع المعادن والجمال والخرز قد استعملت كنقود ، ووجدت فى العصر الحاضر نقود الودائع المصرفية التى تصدرها البنوك التجارية (١) ٠

فكل هذه الأنواع ـ وغيرها كثير ـ قد أصبح فى الامكان ادراجه فى قائمه النقود بفضل كلمة «أىشىء» ٠ فهذه الكلمة ضرورية فى التعريف ٠ فليس هناك كلمة مفردة ذات معنى أكثر تحديدا وقادرة على نفس التعبير ٠

ثالثا : ورد فى هذا التعريف : أن النقود وسيط للتبادل

---

(١) الدكتور صبحي تادرس قريصة : النقود والبنوك ـ طبعة سنة ١٩٨٠ م ، الناشر : دار الجامعات المصرية ص ١٠ ٠

ومقياس للقيم · فاقتصر على تعداد هاتين الوظيفتين الرئيسيتان للنقود ، وأن الوظائف الأخرى تنبع أساسا منهما · فوظائف النقود كمستودع للقيمة ، أو معيار للدفع المؤجل انما تستمد أساسا من وظائف النقـــود كمقياس للقيمة ، ووسيط للتبادل · وترتبط هـــذه الوظائف كلها ببعضها ارتباطا كبيرا ·

(للبحـث بقيـة)
فى العدد القادم